

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحديد خطوط التجميل كحرم لمسجد محمد المغازي بقرية سيدى غازى -
كفر الشيخ ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ،
طبقاً لما هو موضح بالحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١٢/١٠

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد داود الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن اعتماد حرم مسجد محمد المغازي بقرية سيدى غازى - كفر الشيخ
 تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
 وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة
 إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة
 داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته
 هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية
 والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٍّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس
 أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان
 وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار
 وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١٣ - تحديد حرم الآثر ،
 وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامه
 (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع مسجد محمد المغازي بقرية سيدى غازى - كفر الشيخ ، وهو مسجل في عداد
 الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وبناءً على قرار السيد
 رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد محمد المغازي بقرية سيدى غازى - كفر الشيخ المسجل أثراً بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ثم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية التي وافقت بجلستها بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٣ على الحرم على الوجه التالي :

المجهة الشمالية الشرقية : يعتبر شارع الشافعى حرماً طبيعياً .

المجهة الجنوبية الشرقية : يعتبر شارع عائلة العبد حرماً طبيعياً .

المجهة الجنوبية الغربية : يعتبر شارع الميدان حرماً طبيعياً .

المجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع الجامع حرماً طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجولته بتاريخ ٣/٢/٢٠١٤

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين